الغاية الارهابية
The Terrorist Aim

طالب – ماجستير
سيف علي عبد
جامعة بغداد - كلية القانون
saif.ali1203a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
فراس عبد المنعم عبدالله
جامعة بغداد - كلية القانون
feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

غاية السلوك الانساني هي العنصر النفسي الذي لايقل اهمية عن عناصر الركن النفسي الاخرى، واهميتها في تكوين السلوك الانساني وعلى الرغم من تلك الاهمية الى انها لم تحظ باهتمام رجال الفقه والقضاء ولاحتى التشريع الجنائي وغالباً ما كان يخلط بين مفهوم الغاية والمفاهيم النفسية الاخرى القريبة منها. طرح موضوع الغاية جاء نظراً لاهمية عنصر الغاية في السلوك الاجرامي،الجريمة الارهابية كاحد انواع او صور ذلك السلوك تتمتع بخصوصية تميزها عن بقية الجرائم حيثيبدو دور الغاية الجنائية فيها واضحاً ويعطي للجريمة الارهابية العنصر المميز لها في ركنها المعنوي، المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 نص صراحة على الغاية الارهابية لكن لم يوضح او يحدد معنى الغاية للاجتهاد القضاء الذي غالباً ماكان يخلط بين الغاية و الباعث ايضاً، فكانت الاشكالية التي تمحورت دراستنا حولها في هذا الموضوع،البحث عن ماهية الغاية و الغاية الارهابية على وجه الخصوص، ومن خلال بيان معنى الغاية في الاصطلاح الفقه والقانون ووضع تعريفاً خاصاً بالغاية الجنائية كون ان الفقه الجنائي لم يتناول موضوع تعريف الغاية الجنائية تعريفاً واضحاً دقيقاً، بعد الاشارة الى نقطة مهمة هي ان الغاية الجنائية هي غاية غير اخلاقية (جرمية).

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الجريمة الإرهابية، الغاية، الغاية الإرهابية، الباعث.

Abstract

The aim of human behavior is the psychological element that is no less important than the other psychological elements, and its importance in the formation of human behavior. Raising the subject of the aim came in view of the importance of the aim element in criminal behavior, the terrorist crime as one of the types or forms of that behavior has a specificity that distinguishes it from the rest of the crimes where the role of the criminal aim appears clear and gives the terrorist crime the distinctive element in its moral corner, the Iraqi legislator in the Anti-Terrorism Law No. 13 For the year 2005 explicitly stipulated the terrorist aim, but did not clarify or specify the meaning of the purpose of the jurisprudence of the judiciary, which often confuses the purpose and the motive as well. The meaning of the terminology in jurisprudence and law and a special definition of the criminal aim, since the criminal jurisprudence did not address the topic of defining the criminal purpose in a clear and precise definition, after referring to an important point that the criminal aim is an immoral (criminal) end.

Keywords: Terrorism, Terrorist Crime, Aim, The Terrorist Aim, Motive.

المقدمة Introduction

لقد اجتازت البشرية مراحل عديده وحاسمة في سعيها صوب الاعتراف بكرامة الإنسان، ومن بين هذه المراحل التي تهمنا في هذا المقام "الاعتداد بإرادته عند تحريك مسؤوليته الجنائية عما ينجم عن أفعاله من أثار" فلقد مر زمن كانت فيه شروط إيقاع العقوبة مادية تتركز في وجود الضرر الصادر من شخص معين دون الاعتداد بإرادته، إلى أن ظهرت تيارات فقهية ركزت على وجود الكيان النفسي المتمثل في الإرادة في صورتها الرئيسية وهى القصد الجنائي، ووجوب العناية بشخص المجرم وبيان غاياته ونواياه ومدى خطورتها على المجتمع.

ولم يتوقف الفقه الى حد البحث في القصد الجنائي العام الذي يرتكز على عنصري العلم والإرادة بل استمرت قريحة الفقهاء بالبحث والتحليل إلى ان توصلوا إلي ما عُرف بالقصد الجنائي الخاص، والذي يظهر عندما يعلق القانون قيام الجريمة على توافر باعث معين اوغاية محددة يسعى المجرم للوصول إليها، وهو ما يجب أن يخصه المشرع بوصفه عنصرا في القصد أو نية معينه يتعين انصراف علم الجاني وإرادته إليها، بحيث اذ لم تتوافر تلك النية الخاصة انتفت الجريمة بانتفاء القصد الجنائي، أو يقتصر الأمر على تغيُر وصف الجريمة اي القاعدة التي تحكمها.

ولطالما كان البحث حول مفهوم الغاية في القانون الجنائي امراً محدود و مقتصراً على تمييزها عن ما يقترب منها من مفاهيم كالباعث و القصد و الغرض وغالباً ما يأتي ذكر ذلك المفهوم في بعض كتب القسم العام في القانون الجنائي وبسطور بسيطة دون التركيز على اهمية الغاية في تحديد الجريمة، حيث كان الفقه التقليدي لا يعتد بالغاية و لا يرى فيها اي دور في الجريمة بينما جاء الفقه المعاصر ليرى بها عنصراً مميز وله الاهمية في السلوك الانساني، ويعتبرها البعض من شراح القانون الجنائي عنصراً مكملاً للركن المعنوي الخاص ببعض الجرائم.ان الحديث حول موضوع الغاية الارهابية بالتحديد في هذا البحث هوة لبيان خصوصية الجريمة الارهابية وتمييزها من خلال غايتها الارهابية فكما هو واضح لدينا من خلال الاطلاع على نص المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ التي نصت على "كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية" ومن خلال تحليل النص نلاحظ ان المشرع العراقي انهى النص القانوني بعبارة (تحقيقاً لغايات ارهابية) والحقيقة اولاً انه لاتوجد

غايات ارهابية بهل هي غاية ارهابية،الجريمة الارهابية واحدة ولكن صور السلوك متعددة اضافة الى ان المشرع العراقي لم يبين ما هي الغاية الارهابية لم يحددها او يعرفها ولو قال بها لاانتفت اشكالية الدراسة.

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدراسة في بحث زاوية ضيقة من الزوايا التي ترتكز عليها الجريمة وتلك التي من أجل بلوغها فكر ثم خطط ثم نفد الجاني السلوكيات الإجرامية من دون أن يلتفت إلى حجم الضرر الذي سيصيب المجتمع من جرائها،البحث عن ماهية الغاية من الجريمة الارهابية كون التشريع نص عليها ولم يضع تعريفاً لها وتمييز الغاية عن كل من القصد والباعث و نتائج السلوك الاجرامي من خلالها سوف تتوضح حدود الجريمة الارهابية و الابتعاد عن الخلط بين مايعتبر غاية ارهابية وبين ما سواها وتحديد الغاية الارهابية تحديداً دقيقاً.

مشكلة الدراسة:

تثار مشكال عديدة عند دراسة الجريمة الارهابية لعل اهما هو عدم تحديد الغاية الارهابية التي تميز الجريمة الارهابية عن غيرها من الجرائم الاخرى، خصوصاً بعدكما اشار اليها المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب دون ان يبين ماهي الغاية الارهابية وهذه الاشكالية الاهم، اضافة الى اشكالية الخلط بين الغاية و الباعث في الجريمة الارهابية على الرغم من الفارق الكبير بينهما ولا توجد دراسة حقيقة وحاسمة حول هذا الموضوع.

نطاق الدراسة:

تتناول الدراسة بيان الغاية الارهابية من خلال طرح المعنى العام للمفهوم و بيان مايميزه عن المفاهيم الاخرى القريبة منه ومن ثم وضع تعريف يحدد الغاية في الجريمة الارهابية لكي نستطيع من خلالها تمييز الجريمة الارهابية عن بقية الجرائم وبعد تحليل نصوص قانون مكافحة الارهاب العراقي و تحديد سياسة المشرع فيها و من خلالها ننطلق لتوضح المفاهم القانونية التي وردت فيها التي تشكل الميزة التي تعطي للجريمة الارهابية تلك الخصوصية و تحديد مكانها في البناء القانوني للجريمة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي (العلمي) مستنداً الى التفسير العلمي للوصل الى حقيقة موضوع الدراسة و توضيح اهميتها من الناحية العلمية و القانونية، وتحليل الاقكار اضافة الى تلك النصوص ثم نبين من

خلال ذلك آلاراء الفقهية التي تطرقت حول هذا الموضوع ومناقشتها بغية تحديد الراجح منها وهو بالتاكيد ما سوف نجده اقرب للمنطق.

هيكلية الدراسة:

بغية الاحاطة في الموضوع وإعطاء كل جانب منه الاهمية و التركيز في البحث، ارتأينا تقسيمة الى ثلاث مطالب، خصص الاول منها في بيان مفهوم الجريمة الارهابية و الثاني في تعريف الغاية وبيان معناها و الثالث الغاية الجنائية في الجريمة الارهابية.

المطلب الاول
مفهوم الجريمة الارهابية
The Concept of Terrorist Crime

ظاهرة الجريمة هي واحدة لا تتغير و لاتنتهي فهي موجودة وباقية دام الانسان باقي ولكن ما يتغير فيها او يتحول هو السلوك الاجرامي متأثراً بتغيرات وتطورات الحياة، الجريمة هي الوسيلة التي يتخذها بعض البشر(الجناة) في سبيل اشباع حاجاتهم او غرائزهم وتنوعت تلك الاساليب و السلوكيات كلاً حسب الغاية المراد تحقيقها،و كما قلنا الجريمة واحدة لا تتغير وان ما يتغير فيها هو صور السلوك و السلوك الارهابي احد تلك الصور، السلوك يرتكز في الاساس على استخدام اساليب العنف و القوة و القهر وكل معاني القسوة في سبيل نشر الذعر و الخوف في نفوس الناس وارهابهم وتخويفهم.

ان الارهاب ظاهرة تنامت في السنوات الاخيرة ولاشك بانها من اخطر الجرائم التي تهدد الحياة الاجتماعية لجميع مجتمعات العالم سواء من تعاني من التطرف و اختلاف الاراء او الدول المستقرة اجتمعياً ايضاً كون خطر الارهاب لايتوقف عند حد معين بل هو اخطر بكثير من كل الجرائم الاخرى كونه يهدد السلم و الامن الاجتماعي للناس، لان اهم سمة من سمات الجريمة الارهابية لا تستهدف ضحية معينة بل غياتها زيادة الصراعات و تعميق الخلافات وخلق اقطاب متنحارة متطرفة بين الاطراف باستخدام وسائل القسر و الترهيب على الناس، و للبحث اكثر في مفهوم الجريمة الارهابية يقتضي بنا بيان ماهو الارهاب اولاً ومن ثم بيان خصائص الجريمة الارهابية وصولاً لتعريفها.

اولاً: معنى الارهاب

معاجم اللغة القديمة تشترك بان معنى كلمة رهب تدل على الخوف والتخويف والرعب. ورهب خاف، وارهبه و استرهبه اخافه، يقال (رهبوت خير من رحموت)

اي لان ترهب خير من ان ترحم. [1] والإرهاب من الرهبة بمعنى الخوف، وهو التخويف وإشاعة عدم الإطمئنان وبث الرعب والفزع،هدفها خلق حالة من عدم الاستقرار بين أفراد المجتمع لتحقيق أهداف معينة، وقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأصلها (رهب) أي يخشى، والمجمع اللغوي أوضح أن (الإرهابيين) هو وصف يعطى لأولئك الذين يستخدمون طريق العنف لتحقيق أهداف سياسية.[2]، ورهب كعلم (رهبةً) و(رهبةٌ) بالفتح والضم وبالتحريك بمعنى خاف وارهبه وإسترهبه أخافه و (ترهبه) بمعنى توعده والمرْهُوب (الأسد)[3].

كما ان كلمة ارهاب التي ترجمت من الكلمة الانكليزية (Terrorism) فهذه الترجمة غير دقيقة، كون ان الجماعات الارهابية ترتكتب افعالها الارهابية لا تقصد ضحية معينة وتقصد ارهابهم وتخويفهم وانما الهدف هو نشر الخوف والذعر في مكان معين و هذا العمل يعير عنه عادة بالرعب و ليس بالرهبة وهذا ما نجده من تحديد المعاني في قواميس اللغة العربية، وبذلك فان الكلمة العربية الاصح والتي تقابل الكلمة الانكليزية (Terrorism) هي ارعاب و ليس ارهاب، واقر مجمع اللغة العربي معنى اصطلاحي لكلمة ارهاب الذي يعني الرعب والخوف المشوب بالاحترام و التوقير وهو الرهبة والخوف والفزع و ليس الارهاب الذي يعني الرعب والخوف و الترويع. [4]

والارهاب اصطلاحاً يعتبراحد انواع العنف الذي يحمل على استخدام القوة والتهديد في سبيل نشر الذعر و الخوف داخل المجتمع تحقيقاً الى اهداف اجرامية او سياسية معينة. [5]

كما عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه: "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف أثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[6] وقانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة 1985 في المادة الأولى عرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة والعنف، في حق الإفراد، أو الممتلكات، بهدف ترويع الحكومة والمدنيين، أو قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[7].

يلاحظ ان تعريفات الارهاب وان اختلفت في الصياغة الى انها تشير الى ان الارهاب ينطوي على افعال التهديد و الترهيب في سبيل تحقيق اهداف ليست فردية لشخص الجاني وانما اهدافها سياسية او اجتماعية او تحقيقاً لمنافع ومصالح جماعة معينة، ومحاولة نشر فكر معين او محولة فرض رأي معين على المجتمع.

في معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية حيث جاء بتعريفه لمفهوم الارهاب مو ناحية سياسية فعرفه "الارهاب: وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية، عن طريق نشر الذعر و اللجوء الى القتل و الاغتيال و التوقيف التعسفي و الاعتداء على الحريات الشخصية، لارغام افراد الشعب على الخضوع و الاستسلام لها و الرضوخ لمطالبها التعسفية". (8)

وفي الموسوعة السياسية يعرف الارهاب بانه ينطوي على استخدام العنف و التهديد و بوسأل مختلفه (اغتيال، تخريب، تعذيب) لتحقيق اهداف سياسية مثل (تحجيم المقاومة المعارضة، تحقيق التزام الافراد بالسياسة الموضوعة... وغيرها) اضافة الى ان الحركات الثورية تلجأ ايضاً الى الارهاب. (9)

وكذلك قاموس وبستر (Webster) الذي عرف الإرهاب بأنه "استعمال العنف او التهديد باستعماله تحديداً لغايات سياسية" (10).

وقد عرف ايضاً بانه يحقق غايات اخرى ليست سياسة فقط، وهذا ماجاء به قاموس Collins في تعريفه للارهاب "بانه اسلوب منظم من العنف او الرعب تحقيقاً لغايات معينة". (11)

اذا فالشخص يرتكب السلوك الاجرامي الذي يتضمن نشر الفزع و الخوف عن طريق العنف والقوة في سبيل تحقيق غاية سياسية او غاية اجتماعية اخرى كتحقيق مصالح جماعة معينة او منفعة لهم او نشر ثقافة معينة وفرضها على مجموعة معينة.

واخيراً نشير الى كلمة الرهبة التي وردت في ايات عديدة في القرآن الكريم منها الاية الكريمة "واعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" (12) وايضاً قال تعالى "وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"(13). فالرهبة في القرآن الكريم تعبر عن الفزع و الخوف و التخويف، وليس استخدام العنف ضد الناس الضعفاء و الابرياء بل الدفاع عن النفس وارعاب المعتدين، اما استخدامه ضد الابرياء فيشكل اعتداء و جريمة بحقهم.

ثانياً: خصائص الجريمة الارهابية:

تتلخص خصائص الجريمة الارهابية كونها تعتبر من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمع بعدة خصائص فهي تمتاز بالتنظيم و خطورة السلوك فيها وتعدد صوره كما انها لا تستهدف شخص معين بالذات وانما تهدف الى تهديد المجتمع بالكامل بالتالي فهي تترك اثراً جسيم على المجتمع ويمكن بيان تلك الخصائص بالتالي:

1- التنظيم: ان الجريمة الارهابية وابرز الخصائص التي تحويها ان العمل الارهابي منظم وغير عشوائي فالتخطيط و الاتصال هما سمات الجريمة الارهابية بغية تحقيق

اهدافها، فالجريمة الارهابية هي جريمة منظمة يتم التخطيط و التحظير لها من قبل الجماعات او المنظمات الارهابية ودراسة العمليات وتحليل النتائج، فهذا ما يعطي للجريمة الارهابية خطورتها ويساعد على استمرارها لفترات طويلة وبالتالي فالتهديد الناتج عن تلك العمليات ذو خطورة عالية على المجتمع، فالجريمة الارهابية توجه ضد فئة معينة و في المكان و الزمان المعينين.

2- جسامة السلوك الارهابي: العنف الغير اعتيادي و القسوة و القوة في ارتكاب السلوك او مجرد التهديد بايقاعه هي ابرز سمات الجريمة الارهابية، اي كل فعل من شأنه ايذاء الاشخاص و نشر الرعب و الخوف بينهم او تعريض حياتهم للخطر، الاضرار بالبنى التحتية او المباني العامة او المخصصة للمنفعة العامة او الخاصة او البيئة واي فعل يؤدي الى عرقلة سير الحياة لافراد المجتمع، والمقصود من القوة والعنف هوة التأثير الجسيم الذي يحدث في العالم الخارجي دون ان يشترط استخدام سلاح معين او اي وسيلة معينة وسواء كان هذا العنف مادي او معنوي كالتهديد بايقاع العنف وكل من شأنه التأثير و الضغط على الافراد وسلب حريتهم في الاختيار و فرض سياسة او رأي معين رغماً عنهم، فالسلوك الارهابي المادي قد يكون باستخدام الاسلحة او المتفجرات او خطف الاشخاص او استخدام اي وسيلة اخرى تنم عن قسوة و عنف بارتكابه حيث ان مرتكب السلوك الارهابي يستخدم اعنف واقوى تلك الوسائل لاخضاع الناس و نشر الخوف و الفزع بينهم وكذلك تهديد امن المجتمع ككل كنشر اشاعة معينة او تهديد الوضع الاقتصادي لمجتمع معين و الضغط على الافراد مما يؤدي الى نشر حالة من الذعر و التخويف داخل ذلك المجتمع فالسلوك الارهابي سواء تم بالوعيد و التخويف او بالقتل او التفجير او الخطف اي الفعل فهو سلوك يبلغ حداً من الجسامة يتفوق بها عن بقية الجرائم العادية في الجريمة الارهابية حيث تتمتع تلك الجريمة بخصوصية من حيث السلوك الذي يعد ارهابي.

3- تهديد فئة او مجتمع كامل: هدف الارهابي هو ارعاب الناس وتخويفم من اجل تحقيق الغاية التي من اجلها ارتكب سلوكه الاجرامي بهذه الصورة وهذه الغاية يفترض ان تكون غير شخصية لا تتعلق بشخص الجاني وانما غاية المجموعة الارهابية او المنظمة هي مشروع كامل و اشمل، الكل يعمل على تحقيقها ومن ناحية اخرى بالعمل الارهابي لا يستهدف اشخاص معينين بذواتهم فالضحية هو المجتمع، وليس الفرد الذي قتل او حرق او اي كان الفعل او صفة الشخص الذي وقع عليه الفعل الاراهابي و قد يحدث ان يستهدف الارهاب شخص معين وهي الاحوال التي يكون فيها هذا الشخص ذو صفة مؤثرة على المجتمع اذا فالمستهدف الاول هو المجتمع،

واهمية الضحية تأتي من اهمية تأثيره على ذلك المجتمع، فالارهاب دائماً ما يحاول ايجاد الاهداف التي تترك اثراً كبيراً من الاهمية مع جهد اقل، فبدلاً من ان يفجر الارهابي سيارة داخل سوق شعبي يقوم بتفجير سيارة رجل دين معروف او فنان مشهور او لاعب رياضي... الخ من الاشخاص الذين سوف تحقق نتائج استهدافهم تأثيراً اكبر واخضاع المجتمع و ارهابه و تخويفه وهنا نرى ان تلك الخصيصة هي من ابرز الخصائص التي تتميز بها الجريمة الارهابية عن الجريمة العادية.

4- جسامة الاثر: ان العمل الارهابي من الخطورة و الجسامة بحيث ترتكب المجموعات الارهابية اعمالها باستخدام اكثر الوسائل قوة وقسوة مما تترك اثراً كبير على المجتمع، فلا يتوقف اثرها على المتغيرات المادية و انما لها اثار نفسية بالغة الخطورة حيث يؤدي ذلك السلوك الى ارعاب الناس و فزعهم، فيصبح المجتمع غير يعاني من صعوبة في اعادة الحياة الى الوضع الطبيعي و تتشتت الافكار و تنهار القيم خصوصاً اذا كانت تلك العمليات الارهابية مستمرة وبهذه القوة تؤدي الى هلاك المجتمع وانهياره امام تلك الافكار وعدم قدرته على النهوض و يصبح سهل الانقياد و الخضوع، اذا فخطورة العمليات الارهابية تأتي من الاثر الذي تتركه على الافراد وما يحتويه من جسامة و عدوانية و قسوة.

ثالثاً: تعريف الجريمة الارهابية:

ان الجريمة الارهابية اصبحت من اخطر و اهم القضايا التي تهدد امن و استقرار المجتمعات وفي جميع مجالات الحياة، ان اغلب الخطابات في هذا الوقت لاتكاد تخلو من مصطلح الارهاب وهذا ما دفع بلدان العالم الى تشريع قوانين مكافحة الارهاب وادراجه ضمن القوانين العقابية، ومنها من نص على تعريف للجريمة الارهابية ومنها من ترك تعريفها للفقه، وعلى الرغم من ان الجميع يتفق على ان الجريمة الارهابية هي الخطر الاكبر الذي يواجهه المجتمع الدولي الى انه لم يتفق لحد الان على تعريف موحد للجريمة الارهابية ومن هنا نلاحظ ان الفقه الجنائي كانت له عدة تعاريف للجريمة الارهابية فقد عرفتها لجنة القانون الدولي "جملة من الافعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول" ويعرفه فرع الارهاب في الامم المتحدة بـ:"كل عمل اجرامي دون سبب وجيه حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب". (14)

اما اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة الإرهاب: الصادرة في عام 1937م، فقد عرفت ظاهرة الإرهاب بأنها "الأفعال الإجرامية ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدي شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب). (15)

لجنة مجلس جامعة الدول العربية: وهي اللجنة المكلفة بوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام 1989م: "هو كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعبا، أوفزعا من خلال أعمال القتل، أو الإغتيال، أو حجز الرهائن، أو إختطاف الطائرات، أوالسفن، أو المتفجرات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والإضطراب الذي يستهدف أهدافا سياسية". (16)

من التعاريف الفقهية للجريمة الإرهابية في إطار القانون الدولي نجد أن هناك من عرفها على أنها ":تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف، أي أن الإرهاب يقع مجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أم لا، و بالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة خاصة بإرهاب العامة و إخافتهم كرد فعل لأفعال العنف و التدمير التي يرتكبها الإرهابيون."(17)

كما وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الجريمة الإرهابية بالقول: "هي أي جريمة أو مشروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي".

وتأسيساً لما تقدم، نجد انه لا خلاف اعتبار الإرهاب بكل أشكاله جريمة مدانة قانوناً وأخلاقاً، والذي نتج عنه كثرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، إلا انه بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب وتعريف الجريمة الارهابية موضع اختلاف. فضلاً عن ذلك، أهمية التمييز بين الأعمال الإرهابية عن غيرها استناداً لوجهة نظر الدولة لتلك الأعمال.

المطلب الثاني
معنى الغاية الجنائية
Meaning of Criminal Aim

تتطلب دراسة فكرة الغاية في القانون الجنائي التعرف على الجوانب المختلفة لتلك الفكرة والتي أثارت أفكار ودراسات الفلاسفة الفكر وعلماء النفس وفقهاء القانون حتى أضفت على التشريعات الوضعية الجديدة في جانب المسؤولية الجنائية سواء في نطاق قواعد التجريم أو العقاب، لذلك كان لزاما بيان المقصود بالغاية وتوضيح اهميتها في السلوك الانساني، حتى يتسنى لنا بعد ذلك الكشف عن مضمونها القانوني.

ومن المتفق عليه في القانون، خاصة القانون الجنائي، أن للجريمة عناصر ذات طبيعة مادية أو محسوسة أو غير مادية وهي العناصر النفسية للمجرم، فالأولى هي تلك المسائل التي لها علاقة مباشرة بالركن المادي من الجريمة والثانية هي تلك العناصر والقوى النفسية التي يعد وجودها حتمياً لقيام الركن المعنوي.

ولما كانت مقومات الجريمة بهذا الشكل، فأين يكون موقع الغاية الجنائية من أركان الجريمة ؟ وبالفعل فإن الإجابة على السؤال تتطلب منا تحديد تعريف مفردات الفكرة من نظرية الغاية الجنائية، وتمييزها عن المفاهيم الاخرى وطرح تعريفاً دقيقاً لها، وهذا ما سيُطرح في ثلاث فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول
مفهوم الغاية في الاصطلاح اللغوي والفلسفي والقانوني
The Concept of Purpose in Linguistic, Philosophical and Legal Terminology

يتطلب تعريف مصطلح الغاية وبيان مفهومه، البحث عن جذوره اللغوية، قبل كل شيء ومن ثم بيان دلالته الفلسفية، وفي الاصطلاح القانوني، ثم نستنتج خصائصه قدر المستطاع للوصول إلى بيان مفهومه بصورة كاملة وواضحة، وكما يأتي بيانه:

أولاً: تعريف الغاية في الاصطلاح اللغوي: تعني الغاية من الناحية اللغوية أقصى ما يصل إليه الشيء أي أقصى ما يبتغية الشخص، وقد عرفت الغاية في قواميس اللغة العربية بتعاريف متعددة غير أنها وإن اختلفت بالألفاظ إلا أنها تلتقي في المعنى، فالغاية قد عُرفت بأنها: "الراية، وسميت بذلك لأنها تضل من تحتها، ثم سُميت نهاية الشيء غاية،...." [18].

الغاية هي الحد النهائي الذي يقف العقل عنده، التمام أو الكمال المقصود تحقيقه والمصير المراد بلوغه، وقد تطلق كذلك على الغرض ويسمي علة غائية، وهي ما لأجلها أقدم الفاعل على الفعل وهي ثابتة لكل فاعل يفعل بالقصد والاختيار.[19] والغاية اسمٌ مفردٌ من غايات، ومن معاني الغاية لغويًا أيضاً: بمعنى الفائدةُ المقصودة منه. فلانٌ بعيدُ الغاية: أي نظره بعيد لدرجة أنّ رأيه يصيب. [20]

ثانيا: التعريف الفلسفي للغاية: يرتبط مفهوم الغاية من الناحية الفلسفية بمفهوم المال بصفة عامة ولا يقصد بالمال في هذا المعنى النقود، كما لا يقصد به كل ما له كيان مادي ملموس ومحسوس فحسب، وإنما يعني كل ما من شأنه أن يشبع حاجه من حاجات الإنسان[21]، لان حاجة الإنسان تولد لديه رغبة في إشباعها، وحاجات الإنسان تختلف باختلاف غايات وأهداف الإنسان وميوله[22]، فلإنسان له غايات

عضوية كالعمليات الحيوية، شأنه في ذلك شأن جميع الكائنات الحية، إلا أن الله عز وجل قد ميز الإنسان عن غيره من الكائنات الحية. بالعقل الذي جعل له حاجات معنوية أو فكرية بالإضافة إلي حاجاته العضوية فالمال منه ما هو مادي ومنه ما هو معنوي، والمال بصفة عامة هو كل ما له ان يشبع حاجة من حاجات الإنسان مهما كان نوعها والشعور بتلك الحاجة هو الذي يولد الرغبة والحاجه في إشباعها، وتلك الرغبة هي التي تدفع بتحقيق الغرض اوالغاية لتبعث الإرادة وتدفعها نحو إتيان السلوك المادي[23].

ويتضح من التحليل السابق لمفهوم الغاية من الناحية الفلسفية أنها جعلت من الغاية سبباً في إتيان السلوك، بمعنى أن تصبح الغاية مرادفاً للسبب في المعني اللغوي، وهذا المعنى للغاية لا يمكن التسليم به لا سيما في نطاق البحث الذي يقتصر على المنظور الجنائي للغاية[24].

ثالثا: تعريف الغاية في الاصطلاح القانوني: الغاية من الناحية القانونية هي " الهدف النهائي الذي يسعي الجاني الي تحقيقه أو هي تحقيق المصلحة التي يسعي إليها الجاني أو الشخص من وراء نشاطه ".

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية ذات الصلة، يبدو واضحًا أن المشرع يعزف عن تعريف الغاية، ونرى أن ذلك مسلك غير محمود ؛ استخدام بعض المفردات في جنبات نصوص القانون ومنها مفهوم الغاية ؛ يتطلب تعريف او توضيح المقصود بها كونها تختلط مع العديد من الفاهيم الاخرى القريبة اليها و تتداخل معها فتسبب غموض و ارتباك اثناء تطبيق النصوص، ان الحجة التي يتخذها المشرع في عدم بيان تعريف للمفردات المستخدمة خشية الإفراط في النصوص وحتى يبقى التشريع مرن وصالح للتطبيق لمدة طويلة نرى انها حجة غير موفقة كون ايراد مفردة غير محدودة داخل النص هي بحد ذاتها افراط للنص كونها تفتح الباب للكثير من المعاني و الاجتهاد، صلاحية و مرونة تطبيق القانون تتعلق بالمصلحة المحمية و الغاية من النص لا تتعلق بالمفردة التي تحتاج الى توضيح وتفسير يساعد في تطبيقها بصورة صحيحة ودقيقة، من الممكن ان يقال إن وضع التعاريف وتوضيح مفاهيم المصطلحات التي ينظمها النص القانوني يعتبر جوهر الدور الذي يلعبه الفقه المعني بهذه القوانين لكن لاينطبق ذلك على جميع المفردات بعض المفردات كالغاية و الباعث تحتاج التى توضيح و تعريف من قبل المشرع كي لا تترك الى اجتهادات وتفسيرات متناقضة او تفسير واحد غير صحيح يؤدي الى الخلط بين المفاهيم. في مجال الفقه الجنائي، وجدنا على ما يبدو أن سبب عدم الاهتمام الكافي بموضوع الدراسة يكمن في الزاوية الضيقة التي يقع فيها هذا الموضوع في إطار أحكام

القانون الجنائي، الذي قرر عدم الأخذ بالغاية من ارتكاب الجريمة في الاعتبار، ما لم يرد نص قانوني يقرر الخلاف لهذا الأصل وكذلك اشار قانون العقوبات الى عدم الاخذ بالباعث على الجريمة الا اذا نص القانون على ذلك "لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[25] والغاية تتعلق بالاثار المترتبة على نتيجة الفعل، وتساهم في العدوان على المصلحة المحمية بنصوص القانون. ويؤكد الفقه[26] – في هذا المقام – على حقيقة هامة هي أن الغاية التي يعتد بها الشارع هي التي تكون من ضمن السلوك الذي يشكل العدوان على المصلحة المحمية. ولابد من التذكير بان المشرع لم يتطرق للغاية الى حديثاً وفي بعض المحطات مثل الجريمة الارهابية لانه لايفرق بين الغاية و الباعث.

الفرع الثاني
تمييز الغاية
Distinguish the Aim

-الغاية والباعث: تختلف الغاية عن الباعث في كونها حالة ذهنية بحتة، تتمثل في تصور الجاني للاثار المترتبة على سلوكه، فهي تتعلق - عكس الباعث - بالنتيجة دون السلوك، ومن ناحية أخرى فهما يفترقان زمنيا: اذا الباعث يسبق السلوك، أما الغاية فهي تكون لاحقة عليه، وتتعلق باثار النتيجة التي يرتبها اي ما بعد النتيجة، فمثلاً يعد الحقد على شخص معين « باعثاً » يدفع صاحبه إلى قتله، ويعد « القتل » غاية له، ووسيلة – في نفس الوقت - لإشباع باعث القاتل. وعليه فان الغاية تقترن بالنتيجة وما يترتب بعدها من اثار، أي بالعدوان على المصلحة التي يحميها القانون.

أن هناك من يمزج بين كل من الباعث على السلوك الإجرامي و الغاية التي يسعي الجاني إلي بلوغها عن طريق الجريمة، ومع ذلك نجد هناك اختلافات أساسية وخصائص تميزهم عن بعضهم البعض. فالباعث يقوم بدور القوة النفسية الدافعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وبينما يعطي الباعث تلك القوة والتي تحرك الإرادة إلي تحقيق المصلحة، في حين يرى البعض ان الغاية هي تلك المصلحة الأخيرة أو البعيدة أي الهدف البعيد الذي يتوخاه الجاني من فعله لإشباع حاجته فبينما يعبر الباعث عن رغبة، فإن الغاية تعبر عن إشباع تلك الرغبة والتي هي مظهر إجابتها[27]. لابد ان نشير الى ملاحظة مهمة في هذا الشأن انه لايوجد هدف قريب حتى يوجد هدف بعد ذلك هدف بعيد وهذا الكلام السائد مجرد صياغات لغوية بلاغية لاتتضمن اي معلومات علمية.

وفي اطار التمييز بين الباعث و الغاية في القانون الجنائي بالتحديد نرى ان الغاية الجنائية هي غاية غير اخلاقية أما بذاتها او بحسب صفة الوسيلة التي

استخدمت للوصول اليها، لماذا غير اخلاقية لانها في موضوع الجريمة بالخصوص هي فعل اثم ومخالف للاخلاق لذلك اعتبر السلوك فيها جريمة و الغاية منها اذا لابد ان تكون غير اخلاقية سواء بذاتها اي الغاية نفسها او الوسيلة التي استخدمت للوصول اليها وهي السلوك المجرم المرتكب لتحقيق الغاية الجنائية و نتيجت الجريمة و مايترتب عليها هي الغاية المطلوبة، ان الجريمة هي في الاصل ممارسة غائية هادفة الى تحقيق هدف معين مرفوض أخلاقيًا بذاته او ترفض الاخلاق ان يتم الوصول اليه بوسائل معينة.

وهذا جوهر التمييز بين الباعث والغاية لان الباعث لايمكن ان يتضمن اي بعد اخلاقي، انه وضعية محايدة لاتحمل دلالة خاصة وهو مشترك انساني تحركه الدوافع الغريزية او المكتسبة. والباعث في الجريمة ذو طبيعة نفسية كذلك ويمتزج فيها الشعور بالعقل إذ هو تصور ذهني للغاية، أما الغاية فهي ذات طبيعة موضوعية، وحالة ذهنية صرفة تنصرف الى تصور الجاني أو تمثلة للنتيجة أو المصلحة التي يسعى الى تحقيقها. [28]

اذا فالبواعث ذات طبيعة غريزية اما الغايات ليس لها علاقة بالغريزة بل لها علاقة في تقييم الجاني للاشباع المترتب على السلوك الاجرامي اي للوضع اللاحق بعد اشباع الباعث كما قلنا في المثال السابق الجوع هو الباعث للتحرك نحو الاكل فهو الباعث بالتالي متعلق بالغرائز البشرية وهذا الباعث مدفوع بالتصور الذي يأتي بعد هذا الاشباع وهي الغاية فهي خارجة عن الغريزة لكنها متعلقة في تقدير او تقييم الانسان للنتائج الاشباع المترتبة على الفعل.

-الغاية والغرض: يقصد البعض بالغرض الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أي انه الهدف القريب المباشر للتصرف الإرادي، فهو النتيجة الإجرامية التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، غير أن ذلك ليس بالضروري في جميع الأحوال[29]، فقد يكون الغرض أمرا أخر بخلاف النتيجة التي وقعت، وذلك كما هو الحال في الخطأ غير العمدي فلو كان الغرض هو ذاته النتيجة المترتب عليها سلوك الجاني لتوافر العمد وانتفت صفة الخطأ عن الفعل [30].

ويرى اخرون بان الغاية تختلف عن الغرض في أن الغرض من الجريمة هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، ويتمثل في الخاتمة، التي ينتهي عندها هذا السلوك. ولكن نرى ان القول باختلاف الغاية عن الغرض امر غير صحيح وان لكلاهما نفس المعنى و كما لا نتفق كما اشرنا سابقاً مع الرأي القائل بالهدف القريب و الهدف البعيد لانها مجرد صياغات لغوية ليس لها اسا من الصحة فالهدف هو واحد و هو نتيجة

الجريمة واما ما يلحق بها من اثار لاحقة تترتب عليها يمكن ان نعتبرها الغاية من الفعل الاجرامي وليس هدفاً بعيد له وهي الغرض من الجريمة.

-الغاية والنتيجة الجرمية: سبق لنا أن عرفنا الغاية بأنها: تصور للوضع اللاحق لنتيجة الجريمة اي الاثار المترتبه على نتيجة الجريمة الذي يسعي الجاني إلى تحقيقه أو هي تحقيق المصلحة التي يسعي إليها الشخص من وراء نشاطه، أو هي الصورة الذهنية للوسائل التي يمكن من خلالها الجاني تحقيق أكبر قدر من إشباع دوافعه الإجرامية، وهي الأثر على ارتكاب الجريمة. أما النتيجة الإجرامية فتُعرف بأنها: "عنصر من عناصر الركن المادي بعد السلوك، وتتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بعد تمام الجريمة أو حتى مجرد محاولة ارتكابها بالشروع فيها".

أن النتيجة الإجرامية هي في الأساس مادية ومحسوسة في طبيعتها، تشبه إلى حد كبير طبيعة الركن الذي تنتمي إليه، وكيف لا، حيث يتم تمثيلها بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي بعد ارتكاب الجريمة، وهذا الأخير بشكل عام له تأثير مادي وملموس، ووجوده شرطاً ضروري لوجود الجريمة التي يتدخل المشرع فيها كممثل للمجتمع، ليدرأ الضرر عنها.[31] في حين ان الغاية هي تصور للوضع اي هي امر نفسي غير محسوس تكون في نفس الجاني قبل ارتكاب السلوك وتتحقق بعد القيام بالسلوك وتحقق نتيجة.

الفرع الثالث
تعريف الغاية الجنائية
Define Criminal Aim

بعد ان بينا تعريف الغاية من الناحية اللغوية والفلسفية والقانونية كان لزاماً علينا بيان المقصود بالغاية الجنائية التي هي محور الدراسة واساسها، فالغاية بصوره عامة تعرف بانها التصور او التقييم الذي يتكون في ذهن الانسان عندما يقدم على القيام بفعل ارادي للاثار او النتائج المترتبة او للوضع المترتب على ذلك الفعل. ويعرف السلوك وفقاً لمفهومه البسيط بانه عبارة عن الانشطة و التفاعلات التي يقوم بها الفرد لتحقيق غايات معينة.[32] وللسلوك الانساني صور عدة فكما يكون سلوك سوي وايجابي ممكن ان يكون سلوكاً انحرافي. حيث يقصد بالسلوك الانحرافي هو كل سلوك يعبر عن عدم مسايرة او مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع. [33]

ولابد من الاشارة بالقول انه ليس كل سلوك انحرافي يعتبر جريمة بل ان السلوك الاجرامي او يعرف بانه كل سلوك مضاد للمجتمع وموجه ضد المصلحة

العامة، او هو اي شكل من اشكال مخالفه المعايير الاخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ويعاقب عليها القانون. (34)

اذاً فنكون امام معنيين للجريمة (الجريمة بمعناها الاجتماعي و الجريمة بمعناها القانوني) فهي بالمعنى القانوني هي تخصيص لمعنى الجريمة في معناها الاجتماعي وفقاً الى درجة خطورة السلوك الاجرامية وخطورة الفاعل فاذا ما تجاوزت تلك الخطورة مستوى معين من الجسامة او الاذى المؤثر في المجتمع عند ذلك يتولى المشرع وصف ذلك السلوك بالاجرامي، اما ماعدا ذلك من السلوك فيبقى خارج اطار التجريم القانوني مع الاشارة الى ان بعض الافعال لا تعتبر جريمة وفقاً للقانون لكنها تعتبر مخالفه للقيم والمعايير السائدة في مجتمع معين وهذا امر طبيعي كون المشرع لا يتدخل الا في احوال محددة نسبة الى خطورة الفعل او الفاعل. (35)

والمصلحة المعتبرة قانوناً هي السبب الوحيد الذي يفسر تدخل المشرع بصورة عامة لان المصالح المعتبرة هي حقوق قانونية تتطلب الحماية والتنظيم و المشرع الجنائي يهتم بنوع معين من هذه الحقوق وهي الحقوق الجنائية، فالتجريم يدور وجوداً وعدماً مع الحق الجنائي، وحيثما كان الاعتداء اوالتهديد بالاعتداء قائماً كانت الجريمة.اذا فالسلوك المجرم بنص القانون هو مايعتبر سلوك اجرامي ويتضمن غاية جنائية اذا فالغاية الجنائية هي غاية غير اخلاقية (جرمية).

تناول الفقه الجنائي محاولة وضع تعريف للغاية الجنائية، غير أنه كان من الصعوبة اجماع الفقه على استخلاص تعريف موحد للغاية وذلك لصعوبة التسليم بتلك الفكرة وحداثتها لاسيما من شيوع " عدم الاعتداد بالغاية " وخاصة في نطاق التجريم، وقد قيل في تعريف الغاية بأنها: "ذلك الهدف الذي يريد الجاني بلوغه من وراء ارتكابه للسلوك الاجرامي والذي يكون في العادة لاحقا في تحققه على وقوع الخطأ وفي بعض الأحيان مقترناً به"(36). ومما يؤخذ على هذا التعريف انه ركز على الوقت الذي يتحقق فيه عنصر الغاية والدور الذي يلعبه عندما يتفاعل مع الارادة الأثمة للجاني دون الالتفات إلى بقية التفاصيل التي يمكن أن تعطي معنى أشمل لها واهم في الجريمة.

في حين عرف البعض الغاية بـ: " المصلحة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء اقدامه على ارتكاب السلوك الإجرامي، وهي حالة ذهنية صرفة تتعلق بالنتيجة التي هي أثر للسلوك الإجرامي"(37)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على بيان طبيعة الغاية وموقعها من كيان الجريمة ودرجة تأثيرها على الارادة الإجرامية لكونها تشكل قوة دافعة على ارتكاب الفعل الإجرامي. وقد عرفت ايضاً الغايات بأنها

" أهداف ذات طبيعة وجدانية خاص باستثارة الإرادة لإتمام والوصول لفعل محدد " (38).

مما سبق بيانه يمكن أن نعرف الغاية الجنائية بأنها: تصور الجاني للوضع بعد تحقق نتيجة السلوك الاجرامي الذي صدر منه او تقييم او تقدير الجاني لذلك الوضع بعد تمام الجريمة بالتالي الغاية الجنائي هي تجاوز نتيجة الجريمة وهي فعلاً المصلحة التي يسعى الجاني تحقيقها من خلال الجريمة وعليه يمكن ايجاز تعريف الغاية الجنائية بانها (تمثيل ذهني للنتيجة النهائية الذي يسعى الجاني لتحقيقها). فالغاية في السلوك الإنساني هي تلك النتائج التي يتم التنبؤ بها، الغاية تسلم السلوك الى الراحة في الآخر، وذلك بأن تمده بمثير مناسب للعمل السافر. أوهي الوسيلة التي تكسب النشاط معنى بدونه يصبح آلياً (39).

المطلب الثالث
الغاية الجنائية في الجريمة الارهابية
The Criminal Aim of the Terrorist Crime

تعد الجريمة الإرهابية من أهم التطبيقات التي يتضح من خلالها فكرة الغاية الجنائية في مجال التجريم والعقاب لذلك كان من الضروري تناولها بشيء من التفصيل الذي يتناسب مع أهميتها في مجال البحث، لا سيما وان فكرة الغاية الجنائية في الجرائم الإرهابية كانت من اهم ما شغل شراح القانون في دراستهم للأساس الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية.

وعلية سنتناول موقف المشرع العراقي، ومدى تأثره بالغاية الجنائية منها واثرها في قواعد التجريم والعقاب عليها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
الغاية في الجريمة الإرهابية في التشريع والقضاء العراقي
The Aim of the Terrorist Crime in the Iraqi Legislation and Judiciary

رأينا ان القانون في مجال التجريم والعقاب لا يهتم - عموماً – بالغاية التي يسعى إليها الجاني من ارتكابه للجريمة ويكتفي بتحقيق (النتيجة) لتحقيق المسؤولية، إلا ان المشرع قد يعتد في النموذج التشريعي بالغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها، بحيث يجعل من تلك الغاية عنصراً في القصد الجنائي. حيث يرى ان خطورة الفعل تتأتى من اتجاه إرادة الجاني إلى تلك الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى

الغرض، وبالتالي فان القصد حاله ان يشترط المشرع انصراف نية الجاني لتحقيق غاية معينة لكي تتحقق مسؤوليته الجنائية.

ويكاد يجمع الفقه الجنائي على ان القصد (الخاص) هو عنصر مضاف على عناصر
القصد الجرمي (العام) يرد في نص التجريم صراحة أو ضمناً في بعض الجرائم حتى يكتمل تكوين الركن المعنوي فيها.[40] فالفرق بين القصد (الخاص) والقصد (العام) لا يتعلق بطبيعة كل منهما وإنما يتعلقبالموضوع الذي ينصرف اليه كل من العلم والإرادة. ولقد اختلف في تحديد مضمون القصد فبعضهم يرى انه الباعث الدافع لارتكاب الجريمة وبعضهم الأخر يرى انه الغاية، في حين يرى أخرون ان القصد (الخاص) يتوافر حتى ما اشترط نص التجريم لتحقيقه نتيجة معينة، بمعنى اقتصاره على الجرائم العمدية ذات النتيجة.[41]

في الحقيقة ومن خلال البحث توصلنا الى نتيجة مفادها انه لايوجد قصد خاص و اخر عام القصد الجنائي واحد وهذه مجرد صياغات لغوية لان القول بان القصد الخاص يحتوي على جميع عناصر القصد العام اضافة الى نية خاصة جعلته خاصاً غير منطقي بل هو قصد عام موصوف بغاية او نية خاصة للجاني.

وفي مجال الجريمة الإرهابية فقد استخدم المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم13 لسنة 2005 في المادة (1) تعبير: (الغايات الإرهابية) فقد استهلت بتعريف الارهاب بانه "كل فعل إجرامي يقوم بِه فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفرادا أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو أوقعا أضرارا بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية". [42]

المشرع العراقي قد صاغ هذا النص بشكل يصُعب معه انكار الدور الذي يلعبهُ كل من الباعث على الجريمة و الغاية منها في بناء الكيان القانوني للجريمة الإرهابية وليس ذلك وحسب، بل إنهُ قد جمع الباعث و الغاية التي يُريد الجاني بلوغها من وراء تلك السلوكيات التي تحمل بين طياتها أقصى درجات الخطورِة على المصالح المحمية، تلك المصالح التي يتوقف على حمايتها والسهر على أمنها وجود المجتمع نفسه مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة، ولا نبالغ إذا قلنا أن الباعث ومعهُ الغاية الإجرامية هي سبب التشديد في قواعد قانون مكافحة الإرهاب، فالباعث ذو طبيعة إرهابية والغاية إرهابية.

وقد أكد قضاء محكمة التميز العراقية في العديد من أحكامه [43]، على أهمية القصد الجنائي الخاص والغاية في تحقيق الجريمة الإرهابية، ومنها وجود أدلة على الانتماء الي التنظيمات الإرهابية والعمل فيه بصفة المقاتل يؤكد ان ذلك تحقيقا لغايات إرهابية، كذلك استقر قضاء محكمة التمييز العراقية أن ".. جريمة الانتماء لتنظيم إرهابي تعد ضمن النشاط الإرهابي للمتهم ان كانت تقترن بغايه وجريمة إرهابية أخرى...".[44]

وفي المادة 2/1 استخدم تعبير:(البواعث والأغراض)، وفي المادة 2/2استعمل تعبير: (الباعث) وفي المادة 2/5-6-7، والمادة 1/3 استخدم تعبير الدافع، قاصداً بذلك النية الإرهابية الخاصة، ويلاحظ بان هذه المصطلحات غير موحدة – واحياناً غير دقيقة- للدلالة على القصد الخاص ويعد ذلك عيب تشريعي في القانون.

وقد انقسم الفقه بشان توافر القصد الخاص في الجريمة الإرهابية على فريقين:

الأول: يرى أنصاره كفاية القصد العام لتكوين الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية، فلا يتصور وجود الجريمة الإرهابية بدونه[45]،أما الفريق الثاني: فيرى بان الجريمة الإرهابية يستلزم لتكوينها بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد خاص، فليس كل استخدام للعنف والقوة والتهديد يعد إرهابا، وبالتالي لا توصف الجريمة بانها إرهابية لمجرد انصراف العلم والإرادة إلى النتيجة دون ان يمتد إلى هدف بعيد وغاية تتمثل بأثارة الخوف والفوضى والرعب والفزع عند الأفراد والمساس بأمن المجتمع واستقراره. [46]

ومن جانبنا فأننا نعتقد بان القول بوجود قصد (خاص) له ذاتيته، أو تخصيص القصد يقوم

على أساس غير سليم لأنه يتنافى مع الفهم الصحيح لمقتضيات النموذج التشريعي للجريمة فالعلم والإرادة بوصفهما عنصرا القصد يمتدان إلى السلوك والنتيجة، وكل واقعة تعطي الجريمة دلالتها الإجرامية وان الغاية هي من العناصر النفسية التي قد يتطلبه النموذج التشريعي للجريمة في بعض الجرائم العمدية ويجعلها من ضمن مكونات القصد و يستفاد ذلك1- :عندما ينص عليه القانون صراحة، 2-أو من طبيعة الجريمة و حكمة العقاب عليها، 3- أو عندما يقتضيها مضمون النص ذاته – والقصد الجرمي واحد لا يتجزأ ولا يتدرج.

ويتحدد دور الغاية في صورتين: الأولى عندما يكون توافرها لازماً على وفق النموذج

التشريعي للجريمة لتكوين الركن المعنوي وبالتالي لقيام الجريمة. بمعنى انه اذا انتفت انتفت الجريمة تبعاً لذلك مثل جرائم السرقة. أما الصورة الثانية فيتمثل هذا

الدور بتحديد وصف الجريمة وعقابها بالتشديد أو التخفيف. فجريمة الرشوة عندما تكون مقترنة بغاية (نية خاصة) لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة اشد من عقوبة الرشوة فان ذلك يفضي إلى تغيير وصفها ويعاقب عليها بالغرامة النسبية على وفق المادة 2/92 من قانون العقوبات العراقي بالإضافة إلى عقوبتها المقررة أصلا.

فاذا تطلب القانون توافر باعث او غاية عند ذلك يجب على محكمة الموضوع إثبات النية الخاصة الواردة بنص التجريم، وعلى محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة ان تستظهر الغاية إلا أنها غير ملزمة بأثباتها على وجه الاستقلال متى كانت الأدلة التي أوردتها عن وقوع الفعل المادي يكشف بذاته عن توافرها الذي يتطلبه النموذج التشريعي للجريمة، إلا اذا كان وجوده محل شك أو منازعة من الجاني ففي هذه الحالة يتعين على محكمة الموضوع بيانه صراحة والإشارة إلى الدليل الذي يثبت توافره، وان ذلك من مهام محكمة الموضوع، وان سلطة المحكمة في استظهار الباعث او الغاية يكون من معطيات منها طبيعة السلوك الإرهابي ووسيلته كتفجير السيارات المفخخة واحتجاز الرهائن واستخدام وسائل العنف المفرطة لإيقاع اكبر قدر من الضحايا وتخريب الممتلكات العامة والخاصة، وكذلك من خلال إعلان الجهة الإرهابية المنفذة عن غايتها من الجريمة [47].

كذلك من التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز العراقية، والتي استشفت منها المحكمة الغاية الجنائية في جريمة الإرهاب، هو تجريم المتهمين بالاتفاق والاشتراك بخطف المجني عليه وقتله رغم استلام مبالغ الفدية لدوافع و غايات إرهابية [48].

وفي الجريمة الإرهابية فقد ذهب البعض إلى أن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتطلب بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص [49]، ويرى هذا الرأي " وجوب انصراف إرادة الجاني عن وعي إلى تحقيق غاية الإرهاب وعليه لا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية إن ترتكب أفعال إجرامية لوحدها، بل يجب فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق إحدى الغايات الإرهابية المذكورة بالنص في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 والمتمثلة بالإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا" للغايات الإرهابية المذكورة أنفاً " [50].

وإننا نرى أن هذا الرأي قاصر عن تحديد ذاتية الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية لأن الغايات التي يذكرها والمستشهد بها بنص المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 هي ليست غايات وإنما هي بواعث[51]، وهذا هو الخلط الذي وقع به المشرع العراقي وغيره من التشريعات

والآراء الفقهية لأن الغاية كما عرفناها هي تصور للوضع او التمثيل الذهني للوضع بعد حصول نتيجة الجريمة و هي بذلك تجاوز النتيجة الجرمية وأن غاية الإرهاب هو ليست نشر الرعب والخوف أو الإخلال بالوضع الأمني – الخ، وإنما غايته هي نشر الأيديولوجية التي يؤمن بها وإجبار الناس على اعتناقها والأخذ بها أي نشر وتطبيق أيديولوجية معينة بالإكراه والدليل على ما نقول أن الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية هي أيضا موجودة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

كما أن الغايات الإرهابية مفهوم يتسع ليشمل كل ما سبق ولكن لا يقتصر عليه، فالغاية لا تكون إرهابية إلا إذا توافرت لها شروطها وهو سعي الجاني إلى تحقيق أهداف أيديولوجية يكون نشر الفزع والخوف وسيلة للجاني نحو أجبار وإخضاع الآخرين (أفراد أو مجتمع) لما يريد الوصول أليه (الأيديولوجية). [52]

كما نرى باطلاق تسمية الغايات الارهابية تسمية غير دقيقة لان غاية الجاني في الجريمة هي غاية واحدة كما قلنا وفي جميع الجرائم وهي (الايديولوجيا) التي يسعى المجرم الارهابي لنشرها اما ماذكره المشرع من نشر الخوف او الفزع او الاخلال بالوضع الامني نقول بانها ليست تلك الغاية او الغايات التي ذكرها المشرع ماهي الا بواعث الفعل الارهابي او اذا كنا ننظرها بصورة اكثر دقة ماهي الا وسائل لتحقيق الغاية الارهابية وهي نشر فكر معين "ايديولوجيا". ونلاحظ ايضاً من خلال قراءة نصوص قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنه 2005م ان المشرع العراقي كان متناقضاً و استخدم تعابير غير دقيقه وخلط بين عده مفاهيم مختلفه ولم يفرق بينها بل لم فرق بينها وبين الغاية اذا تمعنى النظر في المادة الاولى قد تكون اشاره الى بيان اهميه الغاية من الجريمة كونها العنصر للمميز لها و للتفرقة بينتها وبين المفاهيم الاخرى،فبعد ان حدد في نص المادة الاولى الارهاب و الجريمة الارهابية قال انها تقع تحقيقاً لغايات ارهابية اي انه وضع معيار الغاية الارهابية كعنصر مميز للجريمة، ثم ذكر في المواد اللاحقة وقال (لاغراض...، لبواعث...، لدوافع...،لاهداف... ارهابية) والحقيقه كما قلنا في الفصل السابق عند التمييز بين تلك المفاهيم ان لكل مفهوم معنى يختلف عن الثاني فالغاية غير الدافع و غير الهدف و الغرض هو الغاية و الدافع هو الباعث، وهذا الخلط نلاحظه ايضاً في القضاء العراقي عند الحكم في جريمة ارهابية معينة حيث جاءت في بعض الاحكام بانها كانت الجريمة "لغرض ادخال الخوف والفزع بين الناس تحقيقاً لغايات ارهابية" [53]. وفي حكم اخر "كان الهدف منها زرع الخوف واشاعة الرعب وعدم الاستقرار ونشر الفوضى" [54] وفي احكام اخرى كثيره ذكر في نهاية الحكم تحقيقاً لغايات

ارهابية دون ان يتطرق لبيان ماهي تلك الغايات او الغاية بالتحديد "وكان الغرض من ذلك زعزعة الامن و الاستقرار واشاعة الرعب في نفوس الناس تحقيقاً لغايات ارهابية" [55]،الغاية هي العنصر الانسب و الاصح لاعتباره عن مميز للجريمة الارهابية، مهما كانت بواعثها.

لذلك فنحن نرى أن معيار تمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها يتم عن طريق الركن المعنوي أي الغاية الإرهابية والتي هي عبارة عن أيديولوجية التي يريد الإرهابي نشرها وتطبيقها بالإكراه على الجميع باستخدام وسائل العنف والفزع والخوف والإخلال بالوضع الأمني للمجتمع وتهديد استقراره.

الفرع الثاني
القصد الجنائي للجريمة الإرهابية وعلاقته بالغاية منها
The Criminal Intent of the Terrorist Crime and its Relationship to its Aim

الجريمة الإرهابية جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي. وقد ثار الجدل حول نوع القصد المتطلب في الجريمة الإرهابية هل هو قصداً عاماً أم قصداً خاصاً، وقبل الخوض في إيضاح الآراء المختلفة للفقه في هذا الصدد فيجب بيان عناصر القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة.

أولاً: العلم: لابد أن يعلم الجاني أن ما يفعله يمثل عدواناً على الحق الذي يحميه القانون ما فجرائم الإرهاب الموجهة ضد الأشخاص يلزم فيها أن يحيط علم الجاني أن من شأن فعلة المساس بحق المجني عليه في حياته أو المساس بسلامة جسده.

وفي جرائم الأموال يلزم أن يعلم الجاني بأن فعله من شأنه الإضرار بهذه الأموال وفي الجرائم الإرهابية يجب أن يحيط علم الجاني بأن النتيجة الإجرامية سوف تترتب كأثر مباشر لفعله فمثلاً جرائم الاغتيال يجب أن يتوقع الجاني أن الوفاة هي الأثر والنتيجة المترتبة على سلوكه الإرهابي[56].

ثانياً: الإرادة: لابد أن يتجه التصرف الإرادي للجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة ورغبة المتهم في تنفيذها إلى واقع يجسده تنفيذ الجريمة المراد تحقيقها وقد تتمثل هذه النتيجة في إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة التي يحميها القانون ولذلك فلابد من اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث هذا الضرر أو المساس بهذا الحق أو المصلحة التي يحميه القانون [57].

وقد اختلف الفقهاء حول مدى اعتبار القصد المتطلب في الجرائم الإرهابية قصدا عاماً أم قصداً خاصا فهناك من يرى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام ومنهم من

يرى أن القصد المتطلب للجريمة الإرهابية يعد قصد خاصا لأن مجرد استعمال القوة من قبل الجاني لا يعتبر إرهاب فهناك العديد من الجرائم ترتكب بالقوة ورغم ذلك فهي جرائم عادية ولكن لكي توصف جريمة بأنها إرهابية فلابد من أن يضاف إلى استعمال القوة غرض آخر وهدف بعيد يبتغيه الجاني وهو إثارة الرعب بين الأفراد فقد يرتكب شخص جريمة قتل أو ضرب باستعمال القوة ورغم ذلك تعد الجريمة عادية ولكن إذا قصد الجاني تخويف الأفراد وإثارة الرعب بينهم فإن القصد الخاص يتوافر وتصبح الجريمة إرهابية. (58)

والحقيقة أننا نجد أن فالقصد المتطلب للجريمة الإرهابية هو القصد الخاص ولزوم توافر الغاية المحددة منها، فلابد من إضافة عنصر جديد إلى عناصر القصد العام من علم وإرادة يميز هذه الجرائم عن غيرها مما يتشابه معها من الجرائم العادية.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن أكملت الدراسة في موضوع (الغاية الارهابية) والتي أحاطت بجميع التفاصيل المتعلقة بالغاية من الجريمة الارهابية، ولا بد لنا وحتى تكتمل الفائدة من الدراسة أن نسجل بعض الاستنتاجات ثم التوصيات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- تبين ان الغاية الجنائية هي تصور ذهني او تمثيل ذهني للوضع بعد تحقق نتيجة الجريمة، اي للاثار المتحققة بعد وقوع نتيجة الجريمة، فالغاية الجنائية هي غاية غير اخلاقية لانها تمثل الاعتداء على المصلحة المحمية من النص القانوني بالتالي فهي غير مشروعة، اذا هي تصور يرى الجاني أنه يحقق له ما يصبوا بعد اكتمال الجريمة وتحقق نتيجتها، وهي بهذا الوصف تختلف عن الباعث الذي نعبره عنصر نفسي يتعلق بالغرائز النفسة واشباع الحاجات الغريزية اما الغاية فهي تتعلق بتقييم او تقدير الجاني للوضع بعد تحقق نتيجة الجريمة.

2- تعد الغاية المعيار الاساسي في الجرائم الإرهابية، حيث يسعى الإرهاب إلى إشاعة الخوف والذعر في قلوب الجناة ويستخدم الإرهابيون أسلحة فتاكة من أجل ذلك. وعليه لابد من وجود الغاية لقيام الجريمة الإرهابية، والغاية الارهابية هي نشر فكر معين اي ايديولوجيا معينة وهي بذلك تختلف عن البواعث الذي خلط بينها القضاء العراقي في تطبيقه لنصوص قانون مكافحة الارهاب حيث اشار النص الى ان الجريمة ترتكب لغايات ارهابية كما اشار قبلها لبعض صور البواعث عليها.

3- إن مجال أهمية إثبات الغاية الجنائية تبدوا وتلقي بظلالها وبصورة جلية على جميع عناصر العلاقة الجرمية من جريمة ومجرم ومسؤولية جنائية حاصلة عن تلك العلاقة، بل وحتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

4- انتهينا عند مناقشتنا الغاية الارهابية ان غاية الارهابي هو السعي نحو تحقيق أهداف أيديولوجية يكون نشر الفزع والخوف وسيلة للجاني نحو أجبار وإخضاع الآخرين (أفراد أو مجتمع) لما يريد الوصول أليه (الأيديولوجية). اي نشر فكر معين وبذلك فالغاية الارهابية تختلف عن الباعث من الجريمة مهما كان ذلك الباعث وبالتالي تأتي خصوصية الجريمة الارهابية من غايتها.

ثانيًا: المقترحات

-نوصي المشرع الجنائي العراقي إلى زيادة الاهتمام بالغاية الجنائية وهو بصدد إعداد قوانين جزائية جديدة أو تعديل القوانين النافذة، ولا سيما السلوكيات الإجرامية الخطرة التي من شأنها أن تقوض الأركان الأساسية للمجتمع وفي مقدمتها الإنسان.

-ضرورة قيام القاضي الجنائي بالاعتداد بالغاية في الجرائم الارهابية باعتبارها احد العناصر المهمة التي تعطي لتلك الجريمة خصوصيتها وتميزها عن بقية الجرائم الاخرى و الابتعاد عن الخلط بين المفاهيم المتقاربة الاخرى كالباعث.

-التدخل التشريعي بالنص صراحة على الاعتداد بالغاية في مجال القانون الجنائي، ووضع الأسس التي يسير عليها القضاء بحيث يرقي الغاية لتصبح عذراً قانونياً لا ظرفاً قضائياً فحسب وذلك متى كانت غاية اخلاقية وتتسم بالنبل، أو أن تصبح الغاية غير اخلاقية ظرفاً قانونياً مشدداً للعقوبة، ولذلك فلابد من وجوب تقنين أثر الغاية الجنائية المخففة والمشددة للعقوبة من خلال نصوص قانونية.

الهوامش
Footnotes

(1) الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان 1989، ص228-227.
(2) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة طبع، ص376.
(3) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت 1978،ص 79،.
4() د. علي بن عبدالعزيز العميريني، بحث محكم بعنوان مفهوم الارهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة و البغي في الفقه الاسلامي، مجلة العدل العدد ٣٤ ربيع الاخر ١٤٢٨،الرياض2007م ط1 ص ١٥-١٦
(5) د احمد فتحي سرور، الجرئم الارهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتابة، طبعة الاولى 2018، ص 10-11
(6) د.احمد شوقي أبو خطوة – تعويض المجني عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – دار النهضة العربية - القاهرة - 1992 - ص 55.
(7)المحامي عبد القادر النقوزي _المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2008،ص36.
(8) د. علي بن عبدالعزيز العميريني، مفهوم الارهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة و البغي في الفقه الاسلامي، مصدر سابق ص 17
(9) د.عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الاول، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، دار الهدى، سنة الطبع غير موجودة ص 153
(10) عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي،ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2008، ص15.
(11)عبد القادر النقوزي،، نفس المصدر، ص 16
(12) سورة الانفال، الاية 60.
(13) سورة النحل، الآية 51.
(14) ياسر عبدالله ابراهيم، الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنية والدولية و التشريع الاسلامي،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة شندي كلية الدراسات العليا،2013،ص13.
(15)د.أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، الأردن، ط 1، 1998م، ص 16-17.
(16) د. محمد الحسيني مصيلحي، القانون الدولي، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ص68-73.
(17)هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010،ص36
(18) ينظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، شركة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٧٩.
(19) راجع في هذا المعني: تعريف الغاية – موسوعة شبكة المعرفة الريفية: متاح عبر الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2022/6/22
https://www. https://glossarissimo.wordpress.com/?s=
(20) سجي أبو رياش – الفرق بين الهدف والغاية – بحث منشور حول تعريف ومعنى الغاية في معجم المعاني الجامع،(معجم عربي)، موقع المعاني، تاريخ الاطلاع بتاريخ2022/4/26
/https://hyatoky.com

(21) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، بحث منشور في العدد الأول، السنة السادسة،1952-1954، ص 51.
(22) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 57، د. مصطفي فهمي، الدوافع النفسية، الطبعة الخامسة، مكتبة مصر، القاهرة، 1968، ص 44.
(23) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد التاسع، يوليو 1974، العدد الثاني، ص 239-240.
(24) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1981، القاهرة، ص 21.
(25) نص المادة رقم (٣٨) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة1969 م النافذ والمعدل.
(26) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص – مصدر سابق، ص 25.
(27)Mireille Delmas Marty: Blanchiment des capitaux et finan cement du terrorisme Rev. de. sc. crim. et. dr. pen. comp. No: 1 dec 2002 P. 855.
(28)صابرين جابر محمد، الباعث في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2008م، ص49.
(29) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - الركن المعنوي في الجرائم العمدية- دراسة تأصليه مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 1974م، ص 43
(30) صابرين جابر محمد، الباعث في القانون الجنائي –مصدر سابق 2008- ص 44-45.
(31) للمزيد ينظر د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم "محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص 71-75.
(32) د. حسين حسن سليمان، السلوك الانساني و البيئة الاجتماعية بين النظرية و التطبيق،الطبعة الاولى، 2005، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص 47-48 ومابعدها
(33) د. محمد شحاتة ربيع، د.جمعة سيد يوسف، د.معتز سيد عبدالله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر و التوزيع،1994، ص 40
(34)د. محمد شحاتة ربيع، د.جمعة سيد يوسف، د.معتز سيد عبدالله، نفس المرجع، ص41
(35) د. فراس عبد المنعم عبدالله، اسباب الاباحة –التجريم- المصلحة-الحق الجنائي، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية لمادة العقوبات العام للعام الدراسي 2021-2022 ص 1 -2 ومابعدها.
(36) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية شارع ضريح سعد، القاهرة، ١٩٩٧، ص268
(37) د.عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس،1959، ص٢٧٧.
(38) د. محمود محمد مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، 1983، ص 291، د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
(39) جون ديوي، الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني، ترجمة الدكتور محمد لبيب النجحي، الناشر مؤسسة الخانجي، القاهرة 1663، ص 241.
(40) د.علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره على العقاب، بدون دار نشر، 2016، ص10

(41) ينظر: د. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2،مركز الأهرام للنشر والتوزيع،2008، ص35.
(42)انظر حكم محكمة التمييز العراقية رقم 16007/ج/2019/ت-12529/ جلسة 2019/9/18(غير منشور)، وقرار رئاسة الادعاء العام – هيئة الجنايات رقم13052/ج/2019/ جلسة 2019/11/20(غير منشور).
(43) انظر في ذلك: أحكام محكمة التمييز العراقية (الهيئة الجزائية) أرقام 5538/ ج /2019/ ت/ 5148 / والصادر بجلسة 2019/4/3 (غير منشور)، والحكم رقم 13488/ ج/2019/ ت/9154/ جلسة 2019/7/31(غير منشور)، والحكم رقم 14577/ج/2019/ت/11950/ جلسة 2019/9/1(غير منشور)، والحكم رقم 15029/ج/2019 /ت/12075/ جلسة 2019/9/4(غير منشور)، والحكم رقم 3462/ج/2019/ت/4174/ جلسة 2019/3/3 (غير منشور)، والحكم رقم 14867/ج/2019/ت/2211/ جلسة 2019/9/9(غير منشور).
(44) حكم محكمة التمييز العراقية في الطعن رقم 6006/ ج/2019/ ت/5472/ جلسة 2019/4/10
(45)د. نبيه صالح،النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والوزيع، ط1 2004،ص352
(46) د.فراس عبد المنعم عبدالله، دالاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية في كلية القانون جامعة بغداد المجلد التاسع والعشرون،العدد الاول،2014، ص 97-98
(47) ينظر: د. خالد صفوت بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص207.
(48) انظر حكم محكمة التمييز العراقية رقم 399/398/ الهيئة العامة/2012/ جلسة 2013/4/28
(49) أن بعض التشريعات ومنها التشريع اللبناني الحالي لا يقتصر القصد فيها على القصد العام المبني على العلم والإرادة المتمثلين في تزامن توافر الإرادة لدى الجاني وارتكاب الجريمة على الرغم من إدراكه لنتائجها، بل يتطلب إضافة إلى ذلك توفر قصد خاص (هو الغرض الإرهابي) يكون ماثلاً في ذهنه عند ارتكابها، أيضاً أنظر: العقيد عادل مشموشي - مكافحة الإرهاب - منشورات زين الحقوقية - بيروت - لبنان - ص ١٧٢.
(50) د. معاذ جاسم محمد ود. عقيل عزيز عودة - الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي - منشور في الموقع الإلكتروني-https://www.uoanbar.edu.iq/staff-page.php?ID=1467
(51) انظر الحكم رقم 6204/ ج/2019/ ت/5603/ جلسة 2019/4/18(غير منشور).
(52) د.فراس عبد المنعم عبدالله، دالاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية في كلية القانون جامعة بغداد المجلد التاسع والعشرون،العدد الاول،2014، ص 98-99
(53)انظر حكم محكمة التمييز العراقية رقم 2013/586/ الهيئة العامة/جلسة 2013/6/24منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي https://www.hjc.iq/index-ar.php تاريخ الزيارة 2022/6/14 الساعة 7:00 م
(54) انظر حكم محكمة التمييز رقم 2010/640 / جلسة 2010/5/24 منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي:https://www.hjc.iq/index-ar.php
تاريخ الزيارة 2022/6/14 الساعة7:00 م
(55) حكم محكمة جنايات البصرة / الهيئة الاولى العدد 811/ج 2021/1ه تاريخ الجلسة 2021/11/1 (غير منشور)

(56) كما يلزم أن يشمل علم الجاني بالظروف المشددة للجريمة وذلك لأن الظرف الذي يغير وصف الجريمة ينشئ جريمة جديدة تتميز بعناصرها عن الجريمة التي تتجرد من هذا الظرف ففي قانون العقوبات يتغير وصف الجرائم المنصوص عليها في المواد 216، ٢١٧، ٢١٨،٢١٩ ٢٢٠،٢٤١، ٢٤٣ من جنح إلى جنايات إذا اقترض بها ظرف الإرهاب، ولذلك فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى هذا الظروف حتى تقوم الجناية. يراجع د.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، سنة 2005 ص120.

(57) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص٩٧

(58)أنظر العقيد عادل مشموشي، مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص١٧٢

المصادر
References

الكتب القانونية

i. أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا – دار الجامعة الجديدة - 2007
ii. د.أحمد إبراهيم مصطفي، العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة، بدون دار نشر ٢٠٠٩
iii. د.احمد شوقي أبو خطوة – تعويض المجني عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب – دار النهضة العربية - القاهرة - 1992
iv. د.احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
v. د.احمد فتحي سرور، الجرئم الارهابية في القانون المصري وفقاً للمعايير الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتابة، طبعة الاولى 2018
vi. د.احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2،مركز الأهرام للنشر والتوزيع،2008
vii. د.أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، الأردن، ط 1، 1998م
viii. د.حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،1981، القاهرة
ix. د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد التاسع، يوليو 1974، العدد الثاني
x. د.خالد صفوت بهنساوي، عبء الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2012
xi. د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، بحث منشور في العدد الأول، السنة السادسة،1952-1954
xii. د.عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية شارع ضريح سعد، القاهرة، ١٩٩٧
xiii. د.عبد القادر النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي،ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2008
xiv. د.عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس،1959
xv. د.علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره على العقاب، بدون دار نشر، 2016
xvi. د.محمد الحسيني مصيلحي، القانون الدولي،جامعة محمد بن سعود، الرياض
xvii. د.محمود محمد مصطفي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، 1983
xviii. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - الركن المعنوي في الجرائم العمدية- دراسة تأصليه مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 1974م.
xix. د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982
xx. د.مصطفي فهمي، الدوافع النفسية، الطبعة الخامسة، مكتبة مصر، القاهرة، 1968
xxi. د.نبيه صالح،النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر و الوزيع، ط1 2004
xxii. د.هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب و سبل مكافحتها، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن2010

الكتب العامة

i. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، شركة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢

ii. جون ديوي، الطبيعة البشرية والسلوك الإنساني، ترجمة الدكتور محمد لبيب النجحي، الناشر مؤسسة الخانجي، القاهرة 1663
iii. حسين حسن سليمان، السلوك الانساني و البيئة الاجتماعية بين النظرية و التطبيق،الطبعة الاولى، 2005، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
iv. د.عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الاول، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، دار الهدى، سنة الطبع غير موجودة
v. الشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان 1989،
vi. العقيد عادل مشموشي - مكافحة الإرهاب - منشورات زين الحقوقية - بيروت - لبنان
vii. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الجزء الأول،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع،
viii. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت 1978، ص79.
ix. د.محمد شحاتة ربيع، د.جمعة سيد يوسف، د.معتز سيد عبدالله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر و التوزيع،1994

الرسائل و الاطاريح

i. صابرين جابر محمد، الباعث في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2008م.
ii. ياسر عبدالله ابراهيم،الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنية والدولية و التشريع الاسلامي،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة شندي كلية الدراسات العليا،2013

البحوث و المقالات

i. تعريف الغاية – موسوعة شبكة المعرفة الريفية: متاح عبر الرابط التالي: تاريخ الزيارة 2022/6/22 =https://www. https://glossarissimo.wordpress.com/?s
ii. سجي أبو رياش – الفرق بين الهدف والغاية – بحث منشور حول تعريف ومعنى الغاية في معجم المعاني الجامع،(معجم عربي)، موقع المعاني، تاريخ الاطلاع بتاريخ2022/4/26 https://hyatoky.com/
iii. علي بن عبدالعزيز العميريني، بحث محكم بعنوان مفهوم الارهاب تأسيساً على مفهوم الحرابة و البغي في الفقه الاسلامي، مجلة العدل العدد ٣٤ ربيع الاخر ١٤٢٨ هـ
iv. فاضل عواد الدليمي، الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 5المجلد 5 العدد 1الجزء1 – 2020
v. فراس عبد المنعم عبدالله، اسباب الاباحة –التجريم- المصلحة-الحق الجنائي، محاضرات القيت على طلبة المرحلة الثانية لمادة العقوبات العام للعام الدراسي 2021-2022
vi. فراس عبد المنعم عبدالله، د الاء ناصر حسين، القصد الجرمي في الجريمة الارهابية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية في كلية القانون - جامعة بغداد المجلد التاسع والعشرون،العدد الاول،2014
vii. المحامي عبد القادر النقوزي _المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2008
viii. معاذ جاسم محمد ود. عقيل عزيز عودة - الإرهاب ومكافحته في القانون الجزائي العراقي - منشور في الموقع الإلكتروني https://www.uoanbar.edu.iq/staff-page.php?ID=1467

القرارات القضائية

i. حكم محكمة التمييز العراقية رقم 16007/ج/2019/ت-12529/ جلسة 2019/9/18(غير منشور)، وقرار رئاسة الادعاء العام – هيئة الجنايات رقم13052/ج/2019/ جلسة 2019/11/20(غير منشور
ii. أحكام محكمة التمييز العراقية (الهيئة الجزائية) أرقام 5538/ ج /2019/ ت/ 5148 / - والصادر بجلسة 2019/4/3 (غير منشور)، والحكم رقم 13488/ ج/2019/ ت/9154/ جلسة 2019/7/31(غير منشور)، والحكم رقم 14577/ج/2019/ت/11950/ جلسة 2019/9/1(غير منشور)، والحكم رقم 15029/ج/2019 /ت/12075/ جلسة 2019/9/4(غير منشور)، والحكم رقم 3462/ج/2019/ت/4174/ جلسة 2019/3/3 (غير منشور)، والحكم رقم 14867/ج/2019/ت/2211/ جلسة 2019/9/9(غير منشور)
iii. حكم محكمة التمييز العراقية في الطعن رقم 6006/ ج/2019/ ت/5472/ جلسة 2019/4/10 غير منشور
iv. حكم محكمة التمييز العراقية رقم 399/398/ الهيئة العامة/2012/ جلسة 2013/4/28(غير منشور)
v. الحكم رقم 6204/ ج/2019/ ت/5603/ جلسة 2019/4/18(غير منشور)
vi. حكم محكمة جنايات البصرة / الهيئة الاولى العدد 811/ج ه2021/1 تاريخ الجلسة 2021/11/1 (غير منشور)
vii. حكم محكمة التمييز العراقية رقم 2013/586جلسة 2013/6/24منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي .https://www.hjc.iq/index-ar
viii. حكم محكمة التمييز رقم 2010/640 / جلسة 2010/5/24 منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي: https://www.hjc.iq/index-ar.php